عقایده دائر

هذه رسالة تونسية تسمى إسماع الصم في إثبات الشرف من قبل الأم رحم الله تعالى مؤلفها وكاتبها والناظر فيها والمسلمين أجمعين آمين

كتبه لنفسه ولمن شاء الله من بعده من الخلق
[illegible] السيد محمد [illegible] الحسني
الأحمدي [illegible] المالكي الأحمدي
[illegible]
[illegible]
بالفقيه [illegible]
وعلى [illegible]
والعلامة
[illegible]

HACI MAHMUD EFENDİ
BEŞİKTAŞ
Vakıf Kütüphanesi

T.C. [illegible] 1923

Süleymaniye U. Kütüphanesi
Kısmı: Hacı Mahmud Ef.
Yeni Kayıt No: 4716
Eski Kayıt No:

٤٧١٦

ابن أبي زيد المراكشي

إسماع الصم في إثبات الشرف من قبل الأم

بسم الله الرحمن الرحيم وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم
الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على سيدنا محمد سيد المرسلين
وعلى آله وأصحابه وأزواجه وذريته وأنصاره ومحبيه وشيعته وتابع كل الهين
وبعد فهذه رسالة جليلة تسمى إسماع الصم في إثبات الشرف
من قبل الأم وهي متضمنة سؤالا وجوابه والسؤال المذكور فيه
والجواب مقيد تحته ورسم مقيد تحت الجواب المذكور نص السؤال المذكور
بعد سطر أنشأته وهو هذا قال السائل الحمد لله سيدي
أدام الله سعادتكم وبلغكم في الدارين مرادكم سيدي أبقاكم الله وسددكم
في مسئلة رجل ثبت أن أمه التي ولدته شريفة النسب فهل يثبت
لهذا الرجل شرف النسب من جهة الأم ويحترم بحرمة الشرفاء ويندرج في
سلكهم أو لا بينوا لنا ذلك والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته وإن ثبت
له ذلك هل يثبت لذريته كما ثبت له ذلك أم لا جوابكم شافيا
ونص الجواب المذكور الحمد لله وحده يثبت للمذكور شرف النسب
من جهة الأم ويحترم بحرمة الشرفاء ويندرج في سلكهم ويثبت له ذلك ولذريته
هذا هو الذي أختاره وبه أفتى علماؤنا التلمسانيون من أصحابنا المعاصرين
وأشياخهم وأشياخ أشياخهم وبه أفتى رئيس البجائيين خاتمة المجتهدين في
زمانه الإمام العلامة أبو علي ناصر الدين المشذالي وحكي أن الإمام العلامة
رئيس التونسيين في زمانه أبو إسحاق عبد الرفيع أفتى بخلافه لكن ما وقع
إلي من فتاوي أصحابنا إنما رأيته مجرد إعلام بالحكم من غير إبداء مستنده من

أحد

أحد منهم إلا على سبيل الإجمال ولعمري إنه شأن المفتيين قديما الإجمال
وحديثا فإنهم لم يزالوا يفتون من أبد المسئلة سيما المقلد المحض على أنه لم يوجد — المسند أو السنة
غير أن هذه المسئلة لما لم نطلع فيها على نصوص المتقدمين إلا بالتخريج حسن
التخلي من تحلي بعض المسائل فلذلك لما وقعت لي آثرت ذكر شيء من المستند
مع التعليل سيما وقد اضطربت الآراء فيها فأقول وبالله تعالى التوفيق
وهو المستعان سبحانه وتعالى دليل ما ذكرنا من الحكم نتيجة قياس من الضرب
الأول من الشكل الأول وهو أبين ضروبه وأبين شكل وهو كل من كانت
أمه شريفة النسب فهو من قرابة رسول الله صلى الله عليه وسلم وكل
من كان من قرابة رسول الله صلى الله عليه وسلم فهو شريف النسب شرعا
وعرفا أما إثبات الصغرى على الاختصار ففي عشرة أوجه الأول أن
أصل ما ثبت منه الشرف الشرعي المعروف عند الناس في سائر الأقطار
هو من كان ينسب إلى سيدنا ومولانا الحسن أو إلى سيدنا ومولانا
الحسين ابني فاطمة بنت سيدنا ومولانا محمد رسول الله صلى الله
وسلم ورضي عن جميعهم ثم إن هذا الشرف إنما يثبت بالانتماء إليه صلى
الله عليه وسلم وكون الشرف من أقاربه وهذه القرابة ليست
إلا من ابن البنت فلما كان أصل القرابة أي قرابة الشرف التوصل بالأم كان
كل من كانت أمه شريفة فهو من أقاربه صلى الله عليه وسلم الثاني
أن كل من له أم شريفة فهو من ذريته صلى الله عليه وسلم ومن كان من ذريته
فهو من أقاربه أما الكبرى هذا القياس فظاهرة وأما صغراه فلقوله تعالى ومن ذريته

داود وسليمان الى قوله تعالى وعيسى فاخبر سبحانه وتعالى أن من ذرية نوح
او ابراهيم على اختلاف المفسرين في ضمير ذريته على من يعود منهما وعلى كل
تقدير فليس بابن لاحدهما بل بن بنت اذ لا أب له وبهذه الاية
تخلص الشعبي ويحيى بن يعمر من الحجاج حين قال له انك تقول في الحسن
انه بن رسول الله صلى الله عليه وسلم والله عز وجل يقول ما كان
محمد أبا أحد من رجالكم ولتأتيني بالمخرج او لاضربن عنقك فلما تلاها اعجبه
وهذه الحكاية ايضا تدل على ان الذرية والولد واحد فان المذكورين
عالم بلسان العرب ووافقه الحجاج وهو عربي وايضا فابن العطار الموثق من
فقهاء المالكية حكى عن قول القائل وقف على ذريتي ان ولد البنت
يدخل اتفاقا فان قلت قد حكى بن رشد ان من الاشياخ من قال
لا يدخل ولد البنت في النسل والذرية كالعقب ومنهم من قال يدخل في الذرية
لا النسل قلت لا اقل من ان يكون ما حكي فيه الاتفاق مشهورا ومع
هذا الخلاف واشباهه وقع الاختلاف في هذه المسئلة على ان
خلافهم في دخوله في الوقف في مثل هذا لا ينفي كونه قريبا المستلزم كونه
شريفا الذي اردنا اثباته لان مدرك الخلاف في الدخول في الوقف امر اخر
غير القرابة لان الدخول في الوقف وان كان من مقتضى اللغة الا انه شبيه
بباب الميراث وليس حرمان الميراث بالكلية كما في حجب الاسقاط او تقليله
كما في حجب النقص ولا نوبة بالذي ينفي القرابة وتقللها وهذا ظاهر لا يخفى
الثالث ان ولد البنت ذكرا كان او انثى بينه وبين جدته او جدها

للأم

كذا في نسخ

وإذا كان من ذريته فهو من أقاربه صح

للام تحريم النكاح وكل من بينهما تحريم النكاح لغير صهر او رضاع او لعان او تزويج
بعضهم من اقاربه بعض فولد البنت من اقارب جدته او جده لامه ومعلوم
باستقراء الشريعة ان تحريم النكاح بينهما ليس لواحد مما ذكرنا فهو للقرابة
واما التحريم بينهما فلقوله تعالى حرمت عليكم امهاتكم وبناتكم فشمل
الام وامها ما علت والبنت وبنتها ما سفلت فكما ان ام الام ما علت يصدق
عليها ام لغة وشرعا بمقتضى الاية فالبنت وبنتها ما سفلت يصدق عليها
بنت كذلك كل من يصدق عليها ابنته تختص هي من اقاربه فان قلت
ان ابن الخالة من القرابة فهل البنت كذلك قلنا بقياس المساواة بل لانهما يدليان
بجهة واحدة وهي قرابة الام لان الخالة اخت الام وابن ابنها وابن البنت
حفيد الاب للام واما بالقياس الاخروي لان من المعلوم من الشريعة
ان المدلي بالبنوة اقوى قرابة ممن يدلي بالابوة والمظهر انه من المساواة
واما بن الخالة من القرابة فلقوله تعالى ولا يأتل اولوا الفضل منكم والسعة ان يؤتوا
اولي القربى فانها لما نزلت اعاد ابو بكر الصديق رضي الله تعالى عنه النفقة
الى مسطح بن اثاثة وهو بن خالته وقد كان حلف ان لا ينفق عليه لما خاض
فيه من الافك وقال رضي الله تعالى عنه بل احب ان يغفر الله لي
الرابع ان ولد البنت بن لغة وشرعا وكل بن كذلك فهو من القرابة
فولد البنت من القرابة اما الاول فلقوله تعالى حرمت عليكم
امهاتكم وبناتكم وقد تقدم ولما روينا في صحيح البخاري وغيره
واللفظ للبخاري قال حدثنا صدقة قال اخبرنا بن عيينة وموسى

فإذا كانت تختص البنت من أقاربه صح

عن يحيى سمع ابا بكر سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم على المنبر والحسن
رضي الله عنه الى جانبه ينظر الى الناس مرة واليه مرة فقال ان ابني هذا
سيد ولعل الله ان يصلح به بين فئتين عظيمتين من المسلمين والاصل في
الالفاظ الشرعية ان تكون حقيقة لغة وشرعا حتى يدل الدليل على خلاف
ذلك ولنا ان كل من نحوه من القرابة فمما لا يخفى وروينا عن الترمذي من حديث
ابن النعم ان عراقيا سال ابن عمر رضي الله عنه عن دم البعوض يصيب الثوب
فقال ابن عمر رضي الله عنه انظروا الى هذا يسال عن دم البعوض وقد
قتلوا ابن رسول الله صلى الله عليه وسلم وسمعت رسول الله صلى
الله عليه وسلم يقول ان الحسن والحسين ريحانتاي من الدنيا
قال ابو عيسى هذا حديث صحيح فسمى ابن عمر الحسين ابنا وروينا
عنه ايضا في كتاب التفسير من جامعه بسنده الى عامر بن سعد بن
ابي وقاص عن ابيه قال لما نزلت ندع ابناءنا وابناءكم دعى رسول
الله صلى الله عليه وسلم عليا وفاطمة وحسنا وحسينا فقال
اللهم هؤلاء اهل بيتي فان قلت الثابت من الحديث هذا انه من اهل
لا انه ابن قلت بل فيه دلالة على ذلك لان الله تعالى لما امره بدعاء
ابنائه لم ياتي به من الامتثال او نقول لما امره بان يقول لهم
تلك المقالة فلا بد من امكان مقتضاها ايضا لان التكليف لا يكون الا بالممكن
او لان المقالة لا بد من صدقها وايضا لو لم يكونوا ابناءه لاعترض بذلك نصارى
نجران فكانوا يقولون ليس هؤلاء ابناءكم فان قلت اما الامتثال

فحاصل

والابن حقيقة في الذكر صح

فحاصل بتقدير الامكان ولما النصارى فلما ارادوا اهل المحاجة الى ذلك قلت
امر الله اياه بذلك دليل على انه ممكن اذ اكثر الاوامر كذلك والابن في الحقيقة
الذكر وليس بينهما ولو كان المطلوب مطلق الولد لاكتفى بفاطمة رضوان الله عليها
ولنا ترك النصارى المباهلة فاعجزهم عن المعارضة ولو وجدوا اي
اعتراض لما اقروا بالعجز ولو سلم ان الثابت من هذا الحديث كونه من اهل
حامة لكفى في مطلوبنا ويكون حينئذ من الدليل الذي بعده لان العكس
اقل ابن بنت الرجل من اهل بيته وكل من هو من اهل بيت الرجل فهو
من اقاربه اما انه من اهل بيته فلما روينا في صحيح مسلم قال
حدثنا ابو بكر بن ابي شيبة ومحمد بن عبد الله بن نمير واللفظ لابي
بكر قال حدثنا محمد بن بشر عن زكريا عن مصعب بن شيبة عن
صفية بنت شيبة قالت قالت عائشة رضي الله عنها خرج
النبي صلى الله عليه وسلم غداة وعليه مرط مرحل من شعر اسود فجاء
الحسن بن علي رضي الله عنهما فادخله ثم جاء الحسين فدخل معه ثم
جاءت فاطمة فادخلها ثم جاء علي رضي الله عن جميعهم فادخله
ثم قال انما يريد الله ليذهب عنكم الرجس اهل البيت ويطهركم
تطهيرا ورواه الترمذي عن عمر بن ابي سلمة ربيب النبي صلى الله
عليه وسلم قال نزل على النبي صلى الله عليه وسلم انما يريد الله
ليذهب عنكم الرجس في بيت ام سلمة فدعى النبي صلى الله عليه
وسلم فاطمة وحسنا وحسينا فجللهم بكساء وعلي رضي الله عنه

علت ظهره ثم قال اللهم هؤلاء اهل بيتي فاذهب عنهم الرجس وطهرهم
تطهيرا قالت ام سلمة وانا معهم يا رسول الله قال انك على مكانك وانت
على خير وفي هذا الحديث دليل على خروج الزوجة من اهل البيت
واما الكبرى فظاهرة ومما يدل على ان ابن البنت من اهل بيت جده لامه
ما فهمه البخاري من ذلك فانه ذكر في ترجمة باب مناقب الحسن
والحسين رضي الله عنهما حدثنا يحيى بن معين وصدقة قال حدثنا محمد بن
جعفر عن شعبة عن واقد بن محمد عن ابيه عن ابن عمر قال
قال ابو بكر رضي الله عنهما ارقبوا محمدا في اهل بيته فلولا انهما
من اهل بيته لم يكن لادخال هذا الحديث في الترجمة فائدة
السادس ابن البنت ولد وكل ولد فهو من القرابة فابن البنت
من القرابة اما الكبرى فظاهرة واما الصغرى فلما روينا في الترمذي
من حديث ابي بريدة يقول كان رسول الله صلى الله عليه وسلم
يخطبنا اذ جاء الحسن والحسين عليهما السلام عليهما قميصان احمران
يمشيان ويعثران فنزل رسول الله صلى الله عليه وسلم من المنبر
فحملهما ووضعهما بين يديه ثم قال صدق الله انما اموالكم واولادكم
نظرت الى هذين الصبيين يمشيان ويعثران فلم اصبر حتى قطعت
حديثي ورفعتهما قال قلت وقد نص مالك في المدونة على ان
ولد البنات لا يدخلون في قوله حبس على ولدي او على ولد ولدي
وولد ولدي قال الاجماع على انهم لا يدخلون في قوله تعالى يوصيكم
الله

الله في اولادكم قال ابن رشد وهو مذهب جميع اصحابنا
المتقدمين لان الولد شرعا لا يتبع حقيقة العلي من يرجع نسبه
اليه من ولد الابنا دون ولد البنات قلت وقد قال ابن رشد
الذكور وقد ذهب جماعة من العلما ان ولد البنات من الاولاد
والاعقاب وانهم يدخلون في قوله حبست على ولدي او
عقبي وقال بذلك من خالف مذهب مالك من شيوخ
المتاخرين كابن عبد البر وغيره انتهى قلت فما ذهب اليه
مالك معارض بما ذهب اليه غيره وايضا فان قول مالك
بانهم لا يدخلون لا يستلزم انهم ليسوا من الولد وانما معناه ما اشار
اليه ابن رشد ان العرف في مثل هذه الالفاظ حملها على من يرث
الانسان وهو معنى قولنا المتقدم انه من باب الميراث وليس كل
من لا يرث تنتفي عنه القرابة والا لما كانت العمة من الاقارب
وهو باطل لما روينا في صحيح البخاري وغيره واللفظ للبخاري
ان ابا هريرة قال قام رسول الله صلى الله عليه وسلم
حين انزل الله تعالى وانذر عشيرتك الاقربين قال
يا معاشر قريش او كلمة نحوها اشتروا انفسكم من الله لا اغني
عنكم من الله شيئا ويا فاطمة بنت محمد سليني من مالي
ما شئت لا اغني عنك من الله شيئا فنداؤه صفية عمته يدل
على انها من عشيرته الاقربين مع انها لا ترث بل لو كانت حرمة

[illegible]

الميراث تمنع القرابة لمنعها قاطعة لان الانبيا صلوات الله عليهم لا يرثون
ولا يورثون وسياتي بشي من هذا وايضا ابن رشد اختار في قوله
ولدي ان لا يدخل ولد البنات وهو قوله ولدي وولد ولدي
دخولهم ولا موجب لعدم التحقيق لدخوله في المسئلة الثانية
أصدق اسم الولد عليهم وهو موجود في الاولى وكذا ما ذكر
من ان الظاهر من مذهب مالك فيما اذا قال حبست على
اولادي ذكورهم واناثهم ولم يسمهم ثم قال وعلى اعقابهم
ان ولد البنات يدخلون فان سمى ثم قال وعلى اولادهم دخل
ولد البنات على مذهب مالك وصوب اصحابه المتقدمين والمتاخرين
ابن ابي زمنين وابن ابي عمر ومن تلاهم ومن شيوخنا الذين ادركناهم
المازري عن ابي زيد وهو خطا صراح لا وجه له فلا يعد
خلافا لانه لم يقله برايه بل القياس على ما ذهب اليه من تقليد
غيره قلت واذا حققت هذه المسايل لم تجد موجبا
لدخولهم الاصدق اسم الولد او العقب عليهم وذلك يقتضي استواء
جميع المسايل في الدخول لغة وان عدم دخولهم عند مالك
في ولدي للعرف كما تقدم واما استدلال ابن رشد في المسئلة
على ابي الوليد ليس له من يرث وان ذلك المقصود منه بقوله
حكاية عن زكريا فهب لي من لدنك وليا يرثني فضعيف
لان لفظ الاية الولي والمستدل عليه الولد فبين احدهما من الاخر

فان قلت

فان قلت الولي يشمل الولد وغيره فان لزم الميراث الولي لزم الولد لان
لازم الاعم لازم الاخص قلت ان عنيت شمول الاستغراق فليس كذلك
اذ الولي في الاية مطلق لا عام هذا على قراءة جزم يرث الى انه
يرث وفيها اشكال ليس هذا موضعه واما على قراءة الرفع في يرث
فالتخصيص ظاهر اذ الجملة صفة لولي وبالجملة المكرره في النبوة لاجم
وان اردت عموم الصلاحية فنسلم لكن الاعم لا دلالة له على الاخص
بتعيين فيلزم واما الرفع من غير مرجح ان حمل على الولد او توريث من كل
من يصدق عليه اسم الولي ان حمل على عمومه ما يصلح له فان قلت القرينة
في الحمل على الولد الميراث اذ لا يرث الا هو قلت الحصر باطل لا يخفى وايضا
فيلزم الدور لان حمل الولد دليلا على من يرث فلو جعل الميراث دليلا
على تفسير الولد لزم وسلمنا مساواة الولي الولد في هذا المحل فولم
يطلب ولدا على الاطلاق بل من يرثه وقد لا يرث من سمي ولدا
باتفاق كابن الابن مع وجود ابيه وابن الصلب لتامع الرق والكفر
وقتل العمد او غير ذلك من الموانع هذا كله ان حمل الميراث في الاية
وراثة المال والا فالتحقيق انها وراثة النبوة لان الانبيا صلوات
الله وسلامه عليهم لا يورثون وقوله ايضا الولد على ثلاثة اقسام
من يسمى ولدا لغة وشرعا وهو من تثبت له احكام الشريعة من
الوراثة والنسب ومن يسمى به لغة وهو من تثبت له معنى
الولادة لا احكام الشرعية ومن يسمى به مجازا كالدعاة وكمن تعال

لعله المكرر

له يا ولدي تعريضا قال فيحمل قوله تعالى وبناتكم على عمومه بحسب اللغة
لوجود الولادة فيحرم بنت البنت وإن سفلت وثبت بالسنة والإجماع أن الولد
في قوله تعالى يوصيكم الله في أولادكم من ينتسب إلى أبيه دون من لا ينتسب
وتخصيص الولد الشرعي وحمله بناتكم من الولد اللغوي
فيه نظر فإن ألفاظ القرآن يجب حملها على معانيها اللغوية والشرعية جميعا
إذا لا يصح لهما ولا دليل على عدم تخصيص أحدهما لا سيما والنكاح المعتبر فيهما
هنا هو الشرعي الذي هو العقد أو الوطء مستندا إليه فلو حمل البنات
على المعنى اللغوي لأنه الأنسب به لاطراد ولو حمل لتناول الدعاة ونحوها
فإن قيل تسمية الدعاة إنه مجاز قلنا والمجاز في اللغوي لأن اللغوي
منها حقيقة ومنها مجاز ثم في قوله ثبت بالسنة والإجماع أن في
يوصيكم من ينتسب إلى أبيه لا دليل على أنه لولا الدليل المتصل من السنة
والإجماع لتساوي وبناتكم في حمله على المعنى اللغوي وفيه ما في الأول لأن ألفاظ
القرآن يجب حملها على اللغوي والشرعي جميعا حتى يدل دليل على تخصيص
أحدهما أو يجب حملها على الشرعي على الخلاف فيما له مسمى شرعي
ومسمى لغوي هل هو محل الصلاحية لهما أو هو ظاهر لأن عرفه الشرعي
ونحو في كلامه إيجاب وهي وإن كانت تناسب مسئلتنا غير أن
ذلك يؤدي إلى الخروج عن المقصود ولعل الله أن يمن علينا بتأليف في
بيان هذه المسئلة وتحقيقها فهناك يكون البحث معه ومع غيره إن شاء
الله تعالى ونقل عن بعض العلماء أن ولد البنت لا يسمى ولدا إلا مجازا وحمل

عليه

عليه قوله صلى الله عليه وسلم إن ابني هذا سيد ويستدل عليه بقول
الشاعر بنونا بنو أبنائنا وبناتنا بنوهن أبناء الرجال الأباعد
وورود الأول بأن الإجماع باق تحريم بنت البنت من القرآن لا من غيره ولو
كان مجازا أما صح ذلك وأما البيت فمعناه بنو أبنائنا يرثونه وينتسبون (ن لعلهم يرثوننا)
إلينا وبنو أبنائنا ليسوا كذلك إلا أنه أراد ليسوا بأولادنا وإنما هو من باب
الاستعارة كما يقول الرجل لمن لا يطيعه من ولده ليس هذا بابني قال
ومن استدل بالبيت على أن ولد البنت ابنا أولا أن تسمية ولد الابن ابنه
لأن معنى الولادة الذي اشتق منه الولد في ولد البنت أقوى لأنها فيه
بالحقيقة وفي ولد الابن بالتسبب وأخرجه مالك إياه من بعض ألفاظ
الحبس لما تقدم من العرف صدق اللفظ عليهم قلت كلامه هذا وإن
كان فيه من البحث ما يمنع من استيفائه لأن المحل لا يليق كما ذكرنا غير
أنه عين ما ذهبنا إليه في مسئلتنا السابع أنه من قال حبس على
أقاربي فقال أشهب في المجموعة يدخل فيه كل ذي رحم محرم من
الأقارب وليس قول من خالف أشهب في هذه المسئلة وأخرجها
في هذا اللفظ لعدم كونهما من الأقارب بل بمعنى آخر كما تقدم الثامن
ابن البنت من أقارب أمه وأمه من أقارب أبيها فابن البنت من أقارب
أبي أمه لأن قريب القريب قريب لأن القرب نسبة إضافية لا يقال
تكرر للوسط في هذا القياس لأنا نقول ليس هو من الأقيسة التي يشترط
فيها ذلك وأيضا الابن بضعة من الأم والأم بضعة من أبيها فالابن بضعة

من ابي امه لان البضعة من الشيء بضعة من ذلك الشيء وهذا القياس
نوع من الذي قبله التاسع ابن البنت حفيد وكل حفيد من الاقارب والمقدمتان
ظاهرتان او نقول الجد للام اب لجد اب الابن بنته وكل اب
فهو من اقارب نسبة اضافية فابن البنت من الاقارب اما ان الجد للام
اب فلما نقله اهل المذهب منهم اللخمي وغيره قال اللخمي في كتاب القذف
وان قال له يا ابن فلان فنسبه لجده لابيه او لامه لم يحد قال
ابن القاسم ولمن كان في وشايته لان الجد للام اب لقول الله تبارك وتعالى
ولا تنكحوا ما نكح اباؤكم من النساء فلا يجوز لابن الابنة نكاح جدته
لامه فقد ثبت ان من كانت امه شريفة فهو من اقاربه صلى الله
عليه وسلم ولما ان كل من هو من اقاربه صلى الله عليه وسلم
نسبا فهو شريف النسب شرعا وعرفا فهو مما لا ينازع فيه
لان الشرف وان كان لكونه اضافة له اعتبارات كثيرة يطلق عليها
بالاشتراك والتشكيك او التواطي غير انه في مسئلتنا بحسب العرف
والبحث من الرسول صلى الله عليه وسلم وولاؤه على ابائه وعليه
وله ومنه صلى الله عليه وسلم قريب النسب وعترته عاينت
لمن حطت له هذه القرابة من علو منزلتهم وتعظيم قدرهم في الناس
لاختصاصهم بالقريب من نبينا صلى الله عليه وسلم وما اوجب الله
على الناس من برورهم ومراعاة حقوقهم وان لا يصل اليهم لعذ باذية
او اهانة لان في برورهم اكراما لرسول الله صلى الله عليه وسلم
وفي

وفي اهانتهم انتقاص لحقه وقد يكفر سابهم والعياذ بالله تعالى وليس هذا
الشرف خاصا بمن يثبت له النسب المستلزم للميراث كما يشير اليه كلام
بعضهم بان مولاتنا فاطمة بنت مولانا محمد صلى الله عليه وسلم هي اصل
الشرف من ابيها صلوات الله عليهما وسلامه كما لا يشك مسلم مع انها
لا ترث لقوله صلى الله عليه وسلم نحن معاشر الانبياء لا نورث ما تركنا
صدقة فاذا كان اصل الشرف لا يستلزم الميراث ففرعه اولى بذلك
فمطلق النسب الى رسول الله صلى الله عليه وسلم يفيد الشرف
كان من النسب الذي يثبت به للمنسوب اليه ولادة له صلى الله
عليه وسلم فان قلت المراد بالميراث استحقاقه الى العارض وفا طمة
رضي الله عنها كذلك قلت استحقاقه الميراث إما ان يكون عقلا
لكونها من الولد وهو باطل فان العقل لا يوجب حكما شرعيا فقد
نفاه الشرع عنها فقد كان اعتبار الميراث لا عبرة به في النسب
الموجب للشرف فان قلت اذا كان مطلق هذا النسب يثبت
الشرف بخصوصه لشرف الاب على تشريف الام وليس كذلك
قلت الاشتراك في هذا النوع من الشرف الاولى ان يكون من باب
المشكك والاشتراك في الوصف الواحد لا ينافي زيادة قوة في بعض لعله التشكيك
الافراد ولما ان الشرف المذكور من الرعاية والحفظ ثابت لاقاربه صلى
الله عليه وسلم فثابت بالكتاب والسنة والاجماع اما الكتاب
فقوله تعالى قل لا اسالكم عليه اجرا الا المودة في القربى فانه روي ان

لعله يتعاطاه

المشركين اجتمعوا فقال بعضهم اترون ان محمداً يسال عما يتعاطاه اجرا فنزلت والمعنى لا اسئلكم على القران والنبوة التي اوتيت بهما اجرا الا المودة في القربى اهل قرابتي ولا تؤذوهم على احتمال هذا الاستثنا الاتصال والانقطاع بضيق مجال الاستيفا عن بيانه وبيان كثير من المهمات التي لا تليق الا بالتاليف وكفى بتعظيمهم شرفا ان جعله الله اشرف الاسلام والهدى والقران فما ارفعها درجة واعظمها منزلة لما اثنا الله على حب ال محمد وحثنا في رعايتهم بمنه وكرمه وفضله وقد ورد في تفسير الاية غير هذا مما يطول ذكره واما السنة فكثير من ذلك ما رويناه عن الترمذي بسنده من حديث جابر بن عبد الله قال رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم في حجة يوم عرفة وهو على ناقته يخطب فسمعته يقول يا ايها الناس قد تركت فيكم ما ان اخذتم به لن تضلوا كتاب الله وعترتي في بيتي فاوصى رسول الله صلى الله عليه وسلم بكتاب الله ان ترعى حدوده وباهل بيته ان يكرموا من بعده فان الواصيهم دليل على التمسك بالكتاب والرغبة فيه اذا اكرامهم اجرة الكتاب الذي هو اصل النبوة والمحافظة على الاجرة وايصالها اهلها دليل على ان الرغبة في المنفعة المستاجر عليها وهذا من باب التمثيل والتشبيه المركب لا سيما ان قيل ان الاستثنا في الاية منقطع ورويناه عنه ايضا بسنده عن زيد بن ارقم قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اني تارك فيكم ما ان تمسكتم به لن

تضلوا

9

تضلوا بعدي احدهما اعظم اجرا من الاخر كتاب الله حبل ممدود من السماء الى الارض وعترتي اهل بيتي ولن يتفرقا حتى يردا علي الحوض فانظروا كيف تخلفوني فيهما قال هذا حديث حسن غريب ومن ذلك ما رويناه في صحيح البخاري من حديث عايشة رضوان الله عليها ارسلت فاطمة رضوان الله تعالى عليها الى ابي بكر تساله ميراثها من رسول الله صلى الله عليه وسلم الحديث من فيه فتشهد علي رضي الله عنه ثم قال انا قد عرفنا فضلك يا ابا بكر وذكر قرابتهم من رسول الله صلى الله عليه وسلم فتكلم ابو بكر رضي الله عنه فقال والذي نفسي بيده لقرابة رسول الله صلى الله عليه وسلم احب الي ان اصل من قرابتي وفيه ايضا من حديث ولقد قال سمعت ابي يحدث عن ابن عمر عن ابي بكر قال ارقبوا محمداً في اهل بيته والاثار في هذا المعنى كثيرة ورويناها منها في كتاب الشفا للامام العلامة كامل لواء السنة بالمغرب ابي الفضل عياض رحمه الله تعالى من ذلك جملة واجمع المسلمون على تعظيم ال محمد صلى الله عليه وسلم لا يخالف في ذلك ولا يستنكف منه مومن خالص الايمان ومن تفسير الزمخشري لما نزل قوله تعالى الا المودة في القربى قيل لرسول الله صلى الله عليه وسلم من قرابتك الذين وجبت علينا مودتهم قال علي وفاطمة وابناهما ويدل عليه ما روي عن علي رضي الله عنه شكوت الى رسول الله صلى الله عليه وسلم حسد الناس لي

لعله كامل

قال أما ترضى أن تكون رابع أربعة أول من يدخل الجنة أنا وأنت
والحسن والحسين وأزواجنا عن أيماننا وشمائلنا وذريتنا خلف أزواجنا
وعنه صلى الله عليه وسلم أنه قال حرمت الجنة على من ظلم أهل
بيتي وآذاني في عترتي ومن اصطنع صنيعة إلى أحد من ولد عبد المطلب
فأنا المجازي له عليه غدا إذا لقيني يوم القيامة وعنه صلى الله عليه
وسلم من مات على حب آل محمد مات تائبا ألا ومن مات على حب آل
محمد مات مؤمنا مستكمل الإيمان ألا ومن مات على حب آل محمد بشره
ملك الموت بالجنة ثم منكر ونكير ألا ومن مات على حب آل محمد يزف
إلى الجنة كما تزف العروس إلى بيت زوجها ألا ومن مات على حب آل
محمد فتح له في قبره بابان إلى الجنة ألا ومن مات على حب آل محمد
جعل الله قبره مزار ملائكة الرحمة ألا ومن مات على حب آل
محمد مات على السنة والجماعة ألا ومن مات على بغض آل محمد جاء يوم
القيامة مكتوب بين عينيه آيس من رحمة الله ألا ومن مات على بغض
آل محمد لم يشم رائحة الجنة انتهى وكله من التفسير المذكور وهذا
آخر ما قصدناه في تحرير هذه المسألة على الاختصار مع تشتيت البال
وعروض الاشتغال في الحال والله المسؤول أن يختم لنا بخاتمة أوليائه
بجاه سيدنا ومولانا ووسيلتنا محمد صلى الله عليه وسلم وآله وصحابته
وأصفيائه والحمد لله يقول العبد الفقير عبيد الله
تعالى محمد بن أحمد بن محمد بن مرزوق غفر الله له ولطف به بمنه

ومن مات على بغض آل محمد مات [illegible] صح

نص

نص الجواب المكتتب هذا بأسفله عن السؤال المكتتب
أعلاه هو الذي ارتضيه في هذه المسألة وأقول به وهو نسخة جواب
كنت أجبت به عن نفس السؤال المذكور والله ولي التوفيق لمن يريده
والحمد لله وسلام على عباده الذين اصطفى ونص السؤال الحمد
لله وحده أشهد الفقيه الأجل الزكي العدل الأرضى المتفنن
الحافظ الثقة الخير النشأة الحسنة الصالحة سليل العلماء ونتيجة خيار
الفضلاء الأصلي المدرس المفتي المحقق المشارك الحافظ الثقة الصدوق
الخطيب البليغ العالم العلامة المصنف النظار العارف العامل الورع
بقية السلف المتبرك به أبو عبد الله محمد بن الشيخ الأجل
الفقيه العدل الأرضى الخير الدين الصالح الورع المبرور المرحوم
بكرم الله أبو العباس أحمد بن الشيخ الأجل الفقيه العالم العلم العلامة
المحدث الكبير الشهير صاحب الكرامات وبقية السلف المتبرك به المرحوم
أبي عبد الله محمد بن مرزوق أن الواضع اسمه عقب السؤال المقيد هذا
منه في النسخة التي نسخت هذا منه الذي خطه من قوله وكله من التفسير
المذكور إلى قوله وسلام على عباده الذين اصطفى أن الجواب المذكور جوابه
وأن ما ذكر من قوله وكله بخط يده وأنه أفتى بما تضمنه الجواب المذكور
وشهد عليه حفظه الله وهو بحال كمال أشهدا عليه وعرفه
وفي أوائل شهر جمادى الأولى عام ثمانية عشر وثمان مائة عرفنا الله خيره
أحمد بن محمد بن عبد العزيز وشهده عبد الرحمن بن الحسن المديوني لطف

الله به والسلام الاتم يخص من يقف عليه والرحمة والبركة وهذه
نسخة سؤال ليس يحتاج اليها سيدي رضي الله عنكم ومتع
المسلمين بطول حياتكم جوابكم المبارك تؤجروا في مسئلة رجل شريف
توفي والداه وخلفاه رضيعا وهما شريفان في وباء وخلفوه يتيما
ضعيفا فقيرا تتعاطى الرضاعة من سائر الناس الى ان اتا رضاعه فامتنا
رجل من المسلمين الى ان راهق البلوغ فادرك ذلك الرجل منه غيرة فدفعه
عن نفسه فقيرا ضعيفا مثل ما ذكر فبقي فسايح في بلاد الله تعالى يلتقط
ما كتب له من الرزق ولم يتمكن منه لنسبه اذا ذكره بين الناس الى ان
اكتمل فعاد الى بلاده التي ولد بها فلقي رجلا من المسلمين ممن كان معتقدا
عليه من قبل والديه فاستظهر له بصداق امه ووفاة ابيه الشريفان
سابقان ومحقوقة فيهما بالعدالة في الصداق والوفاة فهل يثبت
لهذا الرجل الشرف باثبات صداق امه ووفاة ابيه بعد غيبته
عن وطنه ام لا وان ثبت له ذلك وطعن فيه شريف النسب
معروف بالنسبة الشريفة عند الناس من صغره الى كبره او خرجه
عن حده لو دفع في صدره او شتمه او ضربه فما يكون ادب الفاعل
له هذا بينوا لنا ذلك واجركم على الله والسلام عليكم ورحمة
الله وبركاته ونص الجواب الحمد لله وحده اذا كان الامر
كما ذكر على ما هو عليه وكانت الوفاة والصداق بالعدالة وشهدت
شهود لاهل زمانه بصحة نسبه فشرفه ثابت ولا ينفى عن نسبه لان

الوفاة

الوفاة والصداق بالعدالة اثبتوا من بعض عقود شهود المسترعا قال
مالك في المدونة ولو شهدت عندي عامة رجل في دار انها للرجل وشهد
عدل وامراتان عدلتان بانهما لغيره لعدل الرجل والمراتان العامة رجل
ولا اقضي بشهادة العامة رجل ولا اطلب العدالة في الشهادة ولا اطلب
العدد وهذا في السماع احرى في الانساب ويؤدب الطاعن في نسبه
والدافع في صدره او الشاتم ابويه يؤدب على ما صدر منه على قدر
جراءة الشاتم واجتهاد الحاكم ولا يحل ان ينفى الشريف عن نسبه واحرى
من يكون معروفا عند اهل زمانه بالنسبة الشريفة ومن يثبت خبره
ممن ينفي والله اعلم قاله عبيد الله ابي القاسم بن محمد بن محمد
ابن سراج الاندلسي لطف الله به في غير هذا النساخ هذا منه
والسلام الاتم على من يقف عليه والرحمة والبركة والله اعلم

سؤال آخر

سيدي رحمكم الله واجركم واعانكم على ما قلدكم ورحم سلفكم
الصالح وسددكم ما تقول في مسئلة رجل شريف
النسب وقع بينه وبين فقيه عالم مدرس مشاجرة باللسان
فغاض عليه الفقيه باللسان فقال له الشريف كف لسانك عني لاني رجل
شريف من آل بيت محمد صلى الله عليه وسلم فقال انا ابلغ منكم
شرفا وشرفي هو الشرف لان شرفي قطعي وشرفك ظني والزمان طويل والناس
غير مامونين فهل يثبت مقالة الشريف او الفقيه بينوا لنا ذلك

والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته جوابكم يا بني في ذلك

ونص الجواب الحمد لله وحده

اذا كان الشريف معروفا بالنسبة العلية عند اهل زمانه يدعي بها
ويدعي في دعاه لا طاعن في نسبه ولا دافع في صدره لا يحل الخروج عن نسبه
اللهم صلي علي سيدنا محمد وعلي الدواصي ابه وازواجه وذريته وصحبه وسلم
وربما كان الفقيه عالم غير عامل وكان عتيق فلان او بن اليهودي فلان واسلم
او بن النصراني فلان واسلم والتحق بالعلم ثم انه سلب من علمه او خلف ولدا
غير عالم فلا يدعي لابيه في المنزلة لان الشرف بالميراث والعلم بالاجتهاد ويوجد
الفقيه علي قدر ما حصد رشده بالضرب الشديد والسعي الطويل علي اجتهاد
المقلد اذا ثبت ذلك المقال عليه لا ما طعن في امها وحدها الا في جميع النسا
وذكر لله المومنين والمومنات ومنزلة الشريف اعلي واتقي واحري اذا
كان تاري عارف بالسنة وعن النبي صلي الله عليه وسلم ما زال الناس بخير
ما دامت ذريتي بين اظهرهم وخير هذه الامة الاسلام والايمان والاحسان
وقراءة القران واتباع الاذان والصلاة جماعة وراء الامام واعطا الزكاة علي
الدوام وحج بيت الله الحرام والعسس في ثغور الاسلام والرحمة والصدقة
والرافة والتجاوز بالصفح والامر بالمعروف والنهي عن المنكر وحمل الاذي لقوله
تعالي وما اتاكم الرسول فخذوه وما نهاكم عنه فانتهوا وهذا ما زال
في المسلمين فلا يحل نفي الشريف عن شرفه ونبوته خير من نفيه وعن رسول
الله صلي الله عليه وسلم انه قال الا ومن مات علي حب ال محمد

اماته

اماته الله مومنا الا ومن مات علي حب ال محمد نزفه الملايكة الي قبره
كما تزف العروس الي بيت زوجها الا ومن مات علي حب ال محمد اماته
الله علي السنة والجماعة الا ومن مات علي بغض ال محمد لم يشم رايحة
الجنة الا ومن مات علي بغض ال محمد جا يوم القيامة مكتوب بين عينيه
ايس من رحمة الله الا ومن يبغض ال محمد ايس من رحمة الله قاله
عبيد الله ابي القاسم بن محمد بن محمد بن سراج الاندلسي لطف الله
تعالي به امين والسلام وهذا اخر ما انتهي الينا في هذه الرسالة
والصلاة والسلام علي سيدنا محمد النبي الامي الذي ختم الله به النبوة
والرسالة وحمي في الوادي من الصياد الغزالة وعلي اله الامجاد اولي الفصاحة
والحماسة وعلي اصحابه الذين ازال الله بهم عن اهل الشرك والضلالة
وعلي التابعين لكل منهم ما اشرقت نجوم وافلت انجم افلاكه وسلم تسليما كثيرا
دايما ابدا الي يوم الدين والحمد لله رب العالمين تم بحمد الله تعالي وعونه وحسن توفيقه

قال الشاعر

ولن تجد عيبا سد الخللا … تبق عند الله في عين الملا
لا تعاين من به عيب وقل … جل من لا فيه عيب وعلا

وقال اخر شعر

يا ناظرا في كتابي حين تقرأه … اصلح هديت بلا ريب لما سقطا
ان تر سهوا فلا تعجل بسبك لي … واستر فلست بمعصوم من الغلط

وكان الفراغ يوم السبت المبارك ثاني جمادي الثاني من شهور ١٢٤٧ الف والذي كتبه محمد ...

[illegible]

مدح في الجامع الصغير لبعض الفضلاء رضي الله عنهم الذي ألفه الجلال
السيوطي في الأحاديث النبوية شعر يقول

كم للسيوطي من كتاب ... في سنة المصطفى البشير
قد فاق في الجمع كل حبر ... وليس كالجامع الصغير
فإنه مع وجيز لفظ ... أربى على الجامع الكبير
فالزهر دره سنا وأجمله حرزا ... واغنم شذا لفظه العطير
فرحمة الله كل حين عليه ... كالوابل المطير
ما أرسلت شمئل عبيرا ... أحييت به مهجة الكسير
ولاح الغيث في الروابي ... وحدا ذوو الشوق في المسير
وما للجلال كتبنا ... راج ثوابا من القدير

تم كلامه

شعر آخر مدح في الجامع الصغير

لعمرك قد أبدى السيوطي جامعا ... صغيرا ولكن ذاك في العد أكبر
حوى من أحاديث النبوة جملة ... بها يرتقي الراوي السماك ويفخر
فرحمة ربي كل حين عليه ما ... بذكراه أخبار النبوة تنشر

وليعلم

فائدة عدة أحاديث الجامع الصغير [illegible] آلاف و[illegible]
وثلاثين حديثا تمت بحمد الله تعالى وعونه وحسن توفيقه

Süleymaniye Kütüphanesi
Kısmı: Hacı Mahmud Ef.
Yeni Kayıt No: 4716
Eski Kayıt No: